الحقائق اللغوية اما بمعنى انها أُقِرّت على مدلولها وزيد فيها واما بان تكون استعير لفظها للمدلول
الشرعي لعلاقة وعلى هذا هي مجازات لغوية حقائق شرعية وادعى ابن اللبان في ترتيب الام ان نصوص
الشافعي رضي الله عنه صريحة في انها مجازات لغوية **قوله** كما سيأتي اي في فن اصول الدين **قوله**
لا الدينية اي ما تتعلق باصول الدين كما فسّرها بذلك القاضي في التقريب وامام الحرمين في البرهان وعبارة
شيخنا في التحرير ما دل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمها اتفاقا كالايمان والكفر والمومن والكافر
بخلاف الافعال كالصلوة والمصلي **قوله** كالايمان فانها اي الدينية في الشرع مستعملة في معناها
اللغوي وهو في الايمان تصديق القلب كما مرّ **واعلم** ان الايمان لغة تصديق القلب مطلقا
وشرعا تصديق خاص وهو تصديق القلب بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وجعل المتعلق خاصا لا يقتضي نقل الايمان عن كونه تصديقا بالقلب بل هو باق على الاستعمال في
المعنى اللغوي **قوله** ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه اي ما لم يستفد وضع الاسم له الا من الشرع
هذا تفسير للمعنى الشرعي الذي هو مسمى الاسم الشرعي الصادق على كل من افراد الحقيقة الشرعية
والمجاز الشرعي وكان اللائق بالمصنف ان يقول والشرعي الاسم الذي لا يستفد وضعه لمعناه الا من الشرع
لان مراده تعريف الحقيقة الشرعية والاسم الشرعي الصادق عليهما وعلى المجاز الشرعي والاسم لفظ
وكل من الحقيقة والمجاز لفظ كما سبق عليه عند تعريفهما واما اطلاقهما على المعنى فمجاز وفي المحصول
اخذا من المعتمد تفسير الحقيقة الشرعية بانها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء
كان المعنى واللفظ مجهولين عند اهل اللغة او كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى
او كان احدهما مجهولا والآخر معلوما **قوله** لانه خلاف المشروع اي خلاف المباح ويمثل ايضا
بقولهم بيع المجهول غير مشروع وشرع السلم للحاجة وكان الشارح عدل عنهما مع كونهما اشهر ليتناسب
مثالاه في كونهما متعلقين بالصلوة وليفيد حكم الثاني فانه قد يخفى على كثير قوله **وفي شرح
المختصر** اي نقلا عن الاساليب لامام الحرمين قال فيه الذي يعنيه الفقيه بالشرعي هو الواجب
والمندوب قوله ولا يخفى مجامعة الاول اي تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه الا من الشرع لكل من الاحكام
الثلاثة الشرعي اي على الواجب وعلى المندوب وعلى المباح اذ يصح ان يطلق على الشيء الواحد انه شرعي
بمعنى ان اسمه لم يستفد الا من الشرع وانه شرعي بمعنى انه واجب او انه مندوب او انه مباح **قوله**
وهو المجاز في الافراد بكسر الهمزة للاحتراز عن المجاز في الاسناد وسياتي في المتن ولم يتعرض هنا للاحتراز
بقوله المستعمل اكتفاء بما قدمه في تعريف الحقيقة **قوله** ولا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس اي
كما لا يستلزم الحقيقة المجاز بلا خلاف فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجوز عنه البتة والاتفاق عليه جعله
اصلا لمشبهها به **قوله** والاصح بتفصيل للمصنف اختاره مذهبا كما قال في شرح المختصر دفع لما
يوهمه ظاهر عبارة المتن من انه خلاف منقول **قوله** فمن تعنتهم التعنت طلب الايقاع في عنت اي
ارتياب فاما ان يراد ايقاع بعضهم بعضا او ايقاع كل منهم نفسه **قوله** كما لو استعمل كان لفظه

الله في عبد الباري جواب عن اعتراض المص في شرح المختصر على قول الزمخشري فمن تعنتهم في كرهم
فانه اعترض بما حاصله مع الايضاح ان التعنت سبب في الاطلاق ومتى ثبت الاطلاق فقد
وجد الاستعمال في الجملة غايته انه ذكر سبب الاطلاق وهو التعنت وحاصل الجواب انه ليس اطلاقا
صحيحا وانما حملهم عليه اللجاج في الكفر فانهم كفروا بادعائهم لمسيلمة النبوة وتوغلوا في الكفر
باطلاقهم عليه ما يختص بالاله توغلا اخرجوا به لغة فيه عن طريق اللغة **قوله** وقيل انه معقد
به والمختص باسم المعرف باللام هو ما ارتضاه المصنف في شرح المختصر وانما اخره الشارح لانه
اضعف الاوجه وعليه فقد استعمل المستثنى حقيقة لكن لا يلزم سبق هنا الاستعمال على المجاز
والكلام انما هو في وجود سبق الاستعمال كما لا يخفى **قوله** لانه يحنث الطاهر كذلك لانه
نفي فيصدق بنفيه **قوله** لا كذب مع اعتبار العلاقة لان النفي لا يصح بالنسبة الى المعنى
المجازي الذي تعتبر فيه العلاقة لان الاسد انما يصح نفي المعنى الحقيقي **قوله** عن الحقيقة الاصل
بالجر نعتا للحقيقة او عطف بيان لا للمجاز ابتناء عليها باعتبار وجود سبق وضعها او لان الحقيقة
هي الراجح عند الاطلاق كما حمل عليها الشارح قول المصنف وهو والنقل خلاف الاصل وان الاصل خلافه
في اللغة ما ينبني عليه الشيء ويطلق في الاصطلاح لمعان للراجح يقال الاصل الحقيقة وللمستصحب
يقال لتعارض الاصل والظاهر وللقاعدة الكلية يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر وللدليل
يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة وللمقيس عليه **قوله** كالخنفقيق بخاء معجمة مفتوحة
ثم نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم قاف مكسورة بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم قاف **قوله** بتكون اللبا
معرب كنج بين الكاف والجيم كذا هو في شرح المغني لابن الدماميني نقلا عن شرح المفصل للاسكندري
قال وليس منسوبا **قوله** فان كان يتالم بالضرب كله اشارة الى ان اعتراض ابن متويه على استاذه
ابن جني بقوله ان المتالم بالضرب زيد لا عضو منه مردود فان الكلام في نسبة الضرب الذي هو الاسناد
لا في نسبة التالم **قوله** ولا معتمد لحيث تتحيل الحقيقة هذه المسألة يعبر عنها الحنفية بقولهم
المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند ابي حنيفة وفي حق الحكم عند ابي يوسف ومحمد ومعنى كون
المجاز خلفا عن الحقيقة ان الحقيقة هي الاصل الراجح المقدم في الاعتبار وهذا لا خلاف فيه انما
الخلاف في جهة الخلفية فعندهما هي الحكم ويشترط في المجاز امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ وعنده
التكلم حتى يكفي صحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه ام لا فقول القائل لعبده المعروف النسب
الذي يولد مثله لمثله هذا ابني مجاز اتفاقا فان كان لا يولد مثله لمثله فعنده مجاز يثبت به العتق لصحة
اللفظ وعندهما لغو لاستحالة المعنى الحقيقي وهو ان يكون الاكبر مخلوقا من نطفة الاصغر وقد وافقهما
اصحابنا في حكم الفرع قال شيخنا في تحريره وموافقتهما في الفرع لا يوجب موافقتهما في اصلهما قال ولم تذكر
الشافعية هذا الاصل انتهى وكان المصنف فهم من موافقتهما في الفرع موافقتهما في الاصل ويوافقه قول
الزركشي في البحر المحيط بعد نقل اصلهما انه الظاهر من مذهبنا **قوله** فان الوجهين مبتدأ لجزم انه يعني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)